إعداد
د. محمد عبد العزيز
رئيس فرع العاشر

الحمد لله وكفي، والصلاة والسلام على رسوله الذي اصطفى، ومن تبع هديه واقتفى، أما بعد:

فقد أقام الإسلام العلاقات بين الزوجين على أساس من العدل قويم؛ فجعل للزوج حقوقًا يجب على الزوجة أداؤها. وقد رغَّبها الإسلام في امتثالها، فهي مُتعبَّدة بذلك تُثاب وتُؤجَر عليه، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أيّ أبواب الجنة شئت» (أخرجه أحمد (١٦٦١)).

وجعل للزوجة على زوجها حقوقًا يجب على الزوج أداؤها. وقد أكدت هذه الحقوق حتى وصَّى بها النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان الزوج كرهًا من زوجته بعض الخُلق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» (أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (٣٦٣٨) (٦٢)).

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة؛ فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا. فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». (أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٩٣٢١)، وابن ماجه (١٨٥١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

Upload by : altawhedmag.com

وقد جعل الله للزوجين حقوقًا مشتركة يجب عليهما أداؤها، قال تعالى: «ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» (البقرة: ٢٢٨).

ثم جعل بعد هذه الحقوق المنصوصة المعروف أصلاً من أصول العشرة بين الزوجين إليه يرجعان في حال الوفاق والخلاف؛ قال الله تعالى: «وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» (النساء: ١٩).

ثم أمر الزوجين بالإحسان والتعامل بالفضل فوق التعامل بالمعروف خاصة إذا احتدم الخلاف بينهما واستحالت العشرة؛ قال الله تعالى: «ولا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (البقرة: ٢٣٧)، وقال: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» (البقرة: ٢٢٩).

والحقوق والالتزامات والتَّبِعات في الزواج أكثرها على الرجل، ولذا جعل الله له القوامة على المرأة، هذا بجانب ما حباه الله به من صفات مُؤهِّلة لحمل هذا التكليف؛ قال الله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (النساء: ٣٤)، وقال: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» (البقرة: ٢٢٨).

ومن قوامة الرجل أن جعل الله حلَّ عُقدة النكاح بيده إن استحالت العشرة بين الزوجين، قال الله تعالى: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (البقرة: ٢٣٧)؛ فبيّن الله أن عقدة النكاح بيد الرجل لا بيد المرأة.

ثم شرع للطلاق أحكامًا وضوابط يجب على الرجل أن يمتثلها:

فلا يجوز له أن يطلق المرأة بلا سبب أو حاجة مع استقامة الحياة الزوجية فهو أمر محظور؛ لما فيه من ضرر لا مُبرِّر له.

وإن استحالت العشرة الزوجية واحتدم الخلاف، وكان في استدامة عقد النكاح ضرر محض أو قريب منه، وعزم الزوج على الطلاق حَرُم عليه:

أن يطلق في طُهر جامع فيه.

أن يُطلق في أثناء فترة حيض المرأة.

شُرع له أن يُشهد على طلاق زوجته إن هو طلقها، وعلى رجعتها إن هو راجعها.

ومن أدلة ما سبق قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (الطلاق: ١ - ٣).

حرم عليه أن يجمع أكثر من طلقة في آن واحد؛ فهذا من اتخاذ آيات الله هزوًا، ودليل ذلك قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا» (البقرة: ٢٣١).

وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا. فقام غضبانًا، ثم قال: أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله: ألا أقتله؟» (أخرجه النسائي (٣٤٠١)).

وكما جعل الله أحكامًا وضوابط لا يجوز للزوج أن يتعدّاها عند إرادة إيقاع الطلاق عند استحالة العشرة الزوجية، حرّم الله على المرأة أن تطلب فراق زوجها في غير ما بأس فتكون سببًا في تفريق شمل الأسرة وهدمها. فعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (أخرجه الترمذي (١١٨٧)، وقال: هذا حديث حسن).

وكما حرم على المرأة طلب الطلاق في غير بأس، حرّم عليها أيضًا طلب الخلع في غير بأس، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

Upload by : altawhedmag.com

الله عليه وسلم: «المختلعات هن المنافقات»: (أخرجه الترمذي (١١٨٦)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي). ومع ذلك فقد شرع الله للمرأة الخلع إن كرهت زوجها، أو خافت ألا تؤدي حقه عليها، وهو موضوع هذا المقال، وكل ما سبق إنما هو توطئة بين يدي هذا الموضوع، وهو مقال تقريري، أعرض فيه لأحكام وضوابط الخلع في الفقه الإسلامي، ثم أعرض لأحكام الخلع في قانون الأحوال الشخصية (المادة: ٢٠، من قانون رقم: ١، لسنة: ٢٠٠٠م الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية) موزنًا بينه وبين أحكام الخلع في الفقه الإسلامي.

وسأكتفي في هذا المقال:

بتعريف الخلع.

بيان دليل مشروعية الخلع.

أولاً: تعريف الخلع:

الخلع لغة: بفتح الخاء النزع والإزالة، ومنه قولهم: خَلَع الرجل ثَوْبَه، أي: نزعه من على بدنه، ومنه قولهم: خَلع الأميرُ واليَه، أي: أزال ولايته.

وهو بالضم خاص بإزالة الزوجية من قِبَل المرأة، يقال: خلعت المرأة زوجها، أي: أزالت الزوجية ونزعتها كما تنزع اللباس عنها.

وسمّي خُلعًا لأن الله شبّه الزوجة باللباس لزوجها، وشبّه الرجل باللباس لزوجته دلالة على شدة القرب بينهما وحدوث السكن والطمأنينة، قال تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» (البقرة: ١٨٧)، فإذا فارقت الرجل افتداءً فقد خلعت هذا اللباس وأزالته عنها.

والطلاق والخلع كلاهما فُرقة وإزالة لهذا اللباس، لكن اختص هذا الفراق باسم الخلع دون الطلاق؛ لأن المرأة تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له، قال الله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (البقرة: ٢٢٩).

تعريف الخلع شرعًا:

اختلفت تعريفات أهل العلم للخلع لفظًا وإن تقاربت معنًى، وسأعرض لبعضها بما لا يخرج بهذا المقال عن قصده.

الخلع عند الحنفية: إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٤/ ١١٩)).

يؤخذ من هذا أن الخلع:

مُزيل لعقد النكاح.

وليس في التعريف: بيان نوع الفُرقة إن كانت رجعية أم بائنة. ولا بيان إن كانت فسخًا أو طلاقًا.

أن إزالة العقد متوقف على قبول المرأة؛ لأنه عقد معاوضة.

أن الخلع له لفظ مخصوص يقع به.

أن الخلع يقع بغير اللفظ المخصوص مما في معناه.

وليس في التعريف اشتراط العوَض لصحة الخلع، واشتراطه هو المذهب.

الخلع عند المالكية: طلاق بعوض، ولو من غير زوجة. (الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام (١/ ٣٨٦)).

يؤخذ من هذا التعريف:

أن الخلع طلاق، ولو كان بلفظ مخصوص.

أن الخلع يُشترط فيه العوَض.

أن العوض يصح أن يكون من غير الزوجة.

وليس في التعريف: بيان نوع الطلقة إن كانت رجعية أم بائنة.

وليس في التعريف: اشتراط موافقة الزوجة.

الخلع عند الشافعية: فُرقة بين الزوجين، ولو بلفظ مفاداة، بعوَض مقصود، راجع لجهة الزوج. (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (٢/ ٤٣٤)).

يُؤخذ من هذا أن الخلع:

(١) فُرقة بين الزوجين، وليس في التعريف: بيان نوع الفرقة إن كانت رجعية أم بائنة. ولا بيان إن كانت فسخًا أو طلاقًا، وسيأتي تفصيل ذلك.

Upload by : altawhedmag.com

(٢) وليس في هذا التعريف ممن تقع الفُرقة من: الزوجة، أو من الزوج، أو من القاضي.

(٣) أن الخلع يصح بلفظه الخاص، ويصح بلفظ المفاداة.

(٤) أن الخلع لا يكون إلا بعوض مقصود.

(٥) أن العوض يكون للزوج.

الخلع عند الحنابلة: فراق الزوج امرأته بعوض. (الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ٩٥)).

يُؤخذ من هذا التعريف:

(١) أن الفراق من قِبَل الزوج.

(٢) أن هذه الفُرقة لا تكون إلا عن عِوَض.

وليس في التعريف:

بيان نوع الفُرقة إن كانت رجعية أم بائنة.

ولا بيان إن كانت فسخًا أو طلاقًا.

ولا اشتراط موافقة الزوجة.

والذي يُؤخذ من جملة هذه التعريفات دون وقوف طويل معها:

أن الخلع فرقة بائنة.

أن له لفظًا مخصوصًا يقع به، وبما في معناه.

أنه يشترط في الخلع العوض.

أنه لا يشترط أن يكون العوض من الزوجة.

أن المُوقع للخلع الزوج بلفظه.

وليس في أغلبها هل الخلع طلاق أم فسخ؟ وهو عند الجمهور طلاق. وقد صرح بذلك المالكية في تعريفهم.

وليس فيها بيان حكم الخلع إن لم يكن بين الزوجين شقاق.

ثانيًا: دليل مشروعية الخلع:

الخلع مشروع عند جمهور أهل العلم، وقد ادَّعى بعض أهل العلم مشروعيته بإجماع، وقد دلّ على مشروعيته: الكتاب، والسنة.

من أدلة الكتاب على مشروعية الخلع:

قوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (البقرة: ٢٢٩).

بيَّنت الآية جواز أخذ المال أو الفداء في مقابل طلاق المرأة؛ فعن طاووس قال: «كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد فقال: إني أستعمل هاهنا وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن علي السعايات فعلّمني الطلاق، فإن عامة تطليقهم الفداء.

فقال ابن عباس: ليست بواحدة، وكان يُجيزه يفرق به.

قال وكان يقول: إنما هو الفداء، ولكن الناس أخطؤوا اسمه.

قال طاووس: فراددت ابن عباس بعد ذلك، فقال: ليس الفداء بتطليق.

وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»، ثم يقول: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»، ثم ذكر الطلاق بعد الفداء.

قال: وكان يقول: ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده، وذكر الله الفداء بين ذلك فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاق».

وموضع الشاهد فيه قوله: "وكان يجيزه يُفرق به"، ويحتج على ذلك بالآية.

من أدلة السنة على مشروعية الخلع:

عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟

قالت: نعم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة» (أخرجه البخاري (٥٢٧٣)).

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أخبرته: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي.

فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Upload by : altawhedmag.com

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها. قال: نعم. فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها» (أخرجه النسائي (٣٤٩٧))

عن حَبيبةَ بنت سهل الأنصارية: «أنها كانت تحتَ ثابتِ بن قَيْس بن الشمَّاس، وأن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى الصبح، فوَجَدَ حبيبةَ بنت سهل عندَ بابه في الغَلَس.

فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: مَنْ هذه؟

فقالت: أنا حبيبةُ بنتُ سهل.

قال: ما شأنُك؟

قالت: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيس -لزوجها -.

فلما جاء ثابتُ بنُ قيس قال له رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: هذه حبيبةُ بنتُ سهل، وذكرت ما شاء الله أن تَذكُرَ.

وقالت حبيبةُ: يا رسولَ الله: كُلُّ ما أعطاني عندي.

فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - لثابت بن قيس: خُذْ منها.

فأخذ منها، وجَلَسَتْ في أهْلِها» (أخرجه أبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٣٤٦٢)).

دلالة الإجماع على مشروعية الخلع:

نقل الإجماع على مشروعية الخلع في الجملة جَمْعٌ من أهل العلم، منهم: الماوردي (٤٥٠ هـ) في الحاوي (١٢/ ٢٥٧)، وابن قدامة (٦٢٠ هـ) في المغني (١٠/ ٢٦٨)، والنووي (٦٧٦ هـ) في روضة الطالبين (٦/ ٣٥١)، وابن تيمية (٧٢٨هـ) في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٢)، وابن حجر (٨٥٢ هـ) في فتح الباري (٩/ ٤٧٧)، وغيرهم.

وقال ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٧): «وأجمع جمهورهم أن الخلع والفدية والصلح جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما.

وأن ما أعطته على ذلك حلال إذا كان على مقدار الصداق فما دونه، وكان من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها، إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا على حال».

وقد شذا بكر بن عبد الله المزني فقال: بعدم جواز الخلع، وذكر أنه من الأحكام المنسوخة.

ثم إن أهل العلم اختلفوا في كثير من الأحكام التفصيلية في الخلع على الرغم من اتفاقهم على أصل جوازه، وقد لخص ابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦ هـ) هذه المسائل تلخيصًا جيدًا، وسأسوق قوله على طوله لأهميته. قال في مراتب الإجماع (ص ٧٥٧): «ثم اختلفوا بعد ذلك في الخلع بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه لأن: في العلماء من قال الخلع كله لا يجوز أصلاً، والآية الواردة فيه منسوخة بقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» (النساء: ٢٠).

وقال بعضهم: الخلع جائز بتراضيهما وإن لم تكن كارهة له، ولا هو لها.

وقال بعضهم: الخلع لا يجوز إلا بأمر السلطان.

وقال بعضهم: لا يجوز إلا بعد أن يجد على بطنها رجلاً.

وقال بعضهم: لا يجوز إلا بعد: أن يعظها، ويضربها، ويهجرها.

وقال بعضهم: لا يجوز إلا بعد ألا تغتسل له من جنابة.

وقال بعضهم: حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمرًا.

وقال بعضهم: لا يجوز إلا بأن تُكرهه هي، ولا يَضُر هو بها، أو يخاف أن يُعرض عنها وهو لم يُعرض بعدُ.

وقال بعضهم: هو طلاق، وقال بعضهم: ليس طلاقًا.

وغير هذا من الاختلاف فيه كثير جدًا».

هذا ما وسعه المقام في هذا المقال، فإن كان صوابًا فالحمد لله وحده، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله، وإلى لقاء آخر نستكمل فيه البحث إن شاء الله تعالى.

Upload by : altawhedmag.com